

PCT/WG/7/15

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 29 أبريل 2014

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

تعديلات متنوعة يُقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تقترح هذه الوثيقة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المجالات الثلاثة التالية:

(أ) عقب المشاورات الرسمية التي أجريت مع جميع الدول الأعضاء ونتيجة للاتفاق المبدئي على وقف تشغيل خدمة الإيداع الإلكتروني (PCT-EASY) اعتباراً من 1 يوليو 2015، يُقترح أن يُحذف من جدول الرسوم تخفيض الرسوم المتاح للإيداعات التي تتم عبر خدمة PCT-EASY.

(ب) ويُقترح الاشتراط من مودعي الطلبات الذين يلتزمون صراحة دخول المرحلة الوطنية بصورة مبكرة إيداع أي التماس لرد حق الأولوية لدى المكتب المعين أو المختار في غضون شهر واحد من تاريخ تسلم التماس الصريح لدخول المرحلة الوطنية بصورة مبكرة.

(ج) ويُقترح تعديل القاعدة 3.90 بحذف الإشارة إلى الفقرة (أ) من القاعدة 90(ثانياً)5، نتيجة للتعديل الذي أدخل على القاعدة 90(ثانياً)5 واعتمدته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في أكتوبر 2012.

وقف تشغيل خدمة الإيداع الإلكتروني (PCT-EASY)

معلومات أساسية

2. بدأ تشغيل خدمة الإيداع الإلكتروني (PCT-EASY) في عام 1998 "كخطوة أولى نحو نظام إيداع مستقبلي يمكن مودعي الطلبات من استحداث وإيداع طلبات البراءات إلكترونياً" (جريدة معاهدة التعاون بشأن البراءات 1998/8). وأتاح تلك الخدمة إمكانية توفير قرص مرن (أو قرص مدمج حالياً) يحتوي على بيانات مرجعية، مع نسخة مطبوعة من استمارة العريضة ومتن الطلب في شكل ورقي عندما لم يكن ممكناً تقديم استمارة العريضة ومتن الطلب كلياً في شكل إلكتروني. وكان يُمنح أيضاً تخفيض في الرسوم للإيداعات التي تتم عن طريق خدمة PCT-EASY كتحفيز على تزويد المكتب الدولي بالبيانات المرجعية في شكل إلكتروني.

3. وسرعان ما اكتسبت الخدمة شعبية كبيرة وكانت، بحلول عام 2003، تُستعمل في 45 بالمائة من مجموع الطلبات الدولية. غير أنه أصبح من الممكن، في ذلك العام، تقديم الطلبات كلياً في شكل إلكتروني على مستوى عدة من مكاتب تسلم الطلبات وبدأ اللجوء إلى خدمة PCT-EASY في الانخفاض. ولم تعد تلك الخدمة تُستعمل سوى في أقل من 2,5 بالمائة من مجموع الطلبات الدولية. ومقابل ذلك أصبح نحو 90 بالمائة من الطلبات الدولية يودع كلياً في شكل إلكتروني. كما بات بإمكان المكتب الدولي، في إطار النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، توفير خدمة الإيداع الإلكتروني لأي مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يودّ إتاحة إمكانية الإيداع الإلكتروني لمودعي الطلبات لديه ولكن ليس بوسعه صيانة البنية المعلوماتية التحتية المكلفة واللازمة لذلك الإجراء، أو لا يرغب في ذلك.

4. وبناء عليه أقدم المكتب الدولي، من خلال التعميم C. PCT 1376 المؤرخ 5 أبريل 2013، على استشارة مكاتب تسلم الطلبات والمنظمات غير الحكومية الممثلة لمستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بشأن وقف تشغيل خدمة PCT-EASY. واقترح التعميم وقف الاعتراف بخدمته كوسيلة لإيداع الطلبات الدولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات اعتباراً من 1 يوليو 2015. وتبين مما تلقاه المكتب الدولي من ردود على التعميم C. PCT 1376 وجود اتفاق مبدئي على اقتراح وقف تشغيل خدمة PCT-EASY اعتباراً من 1 يوليو 2015. وأبلغت الدول الأعضاء لاحقاً، عن طريق التعميم C. PCT 1408 المؤرخ 13 مارس 2014، أن المكتب الدولي سيتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ الاتفاق المبدئي على وقف تشغيل خدمة PCT-EASY اعتباراً من ذلك التاريخ.

الاقتراح

5. بناء على ما سبق ذكره يُقترح أن يُحذف، من جدول الرسوم المفروضة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، تخفيض الرسوم المتاح للإيداعات التي تتم عبر خدمة PCT-EASY وذلك اعتباراً من 1 يوليو 2015 وتعديل جدول الرسوم وفقاً لذلك، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة. ويُقترح كذلك أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات المدخلة على جدول الرسوم في 1 يوليو 2015، وأن يُطبق على جميع الطلبات الدولية المودعة في ذلك التاريخ أو بعده.

6. وسيستأور المكتب الدولي مع الجهات المعنية، عن طريق تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات، بشأن التغييرات اللازم إدخالها على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات نتيجة اعتماد هذه التعديلات المقترحة. وفي حين سيتم رسمياً إزالة وظيفة PCT-EASY من البرنامج الحاسوبي للإيداع الإلكتروني الآمن (PCT-SAFE) اعتباراً من 1 يوليو 2015، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمكاتب، بالطبع، اختيار وقف قبول الطلبات الدولية التي تودع عن طريق خدمة PCT-EASY في أي وقت قبل التاريخ الرسمي لوقف التشغيل. وإذا استُلمت الأقراص المرنة المقدمة في إطار خدمة PCT-EASY بعد ذلك التاريخ (تلك المُستحدثة بواسطة نُسخ من البرنامج الإلكتروني PCT-SAFE قبل التغيير) فإن الطلب الدولي سيُقبل ويمكن إرسال القرص المرن إلى المكتب الدولي، ولكن الطلب الدولي سيُعالج كطلب ورقي ولن يُمنح أي تخفيض في رسوم الإيداع.

رد حق الأولوية من قبل المكاتب المعيّنة بعد دخول المرحلة الوطنية بصورة مبكرة

معلومات أساسية

7. منذ 1 أبريل 2007، أصبح بإمكان مودعي الطلبات التماس رد حق الأولوية في حال كان لطلب دولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي انقضت فيه فترة الأولوية ولكن في غضون فترة شهرين اعتباراً من ذلك التاريخ. وذلك يتوافق مع الأحكام الخاصة برد حق الأولوية بناء على معاهدة قانون البراءات. ويمكن تقديم التماس رد حق الأولوية إلى مكتب تسلم الطلبات (القاعدة 26(ثانياً) 3) أو إلى مكتب معيّن/مختار (القاعدتان 49(ثالثاً) 2 و 5.76).

8. والمهلة التي حُدّدت بموجب القاعدة 49(ثالثاً) 2(ب) "1" لإيداع التماس رد حق الأولوية في المكتب المعيّن هي شهر واحد اعتباراً من المهلة المطبقة فيما يخص دخول المرحلة الوطنية بناء على المادة 22، حيث بدأ معقولا منح مودع الطلب شهراً واحداً على الأقل اعتباراً من المهلة المطبقة فيما يخص دخول المرحلة الوطنية للتماس رد حق الأولوية لدى المكتب المعيّن (انظر الفقرة 15 من المرفق الأول من الوثيقة PCT/R/WG/5/7).

9. غير أنه في حال دخول المرحلة الوطنية بصورة مبكرة، فإن المهلة المنصوص عليها في القاعدة 49(ثالثاً) 2(ب) "1" لإيداع التماس رد حق الأولوية لدى مكتب معيّن يمكن أن تكون عدة أشهر بعد بداية المعالجة في المرحلة الوطنية. وفيما يلي مثال على ذلك: المهلة المطبقة بناء على المادة 22 لدخول المرحلة الوطنية لدى المكتب "س" هي 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية؛ ولنفتراض أن مودع طلب دخل المرحلة الوطنية مبكراً لدى ذلك المكتب، لنقل في الشهر الحادي والعشرين، وطلب بدء معالجة طلبه في المرحلة الوطنية لدى ذلك المكتب؛ فبموجب القاعدة الحالية القاعدة 49(ثالثاً) 2(ب) "1"، لا تنقضي المهلة للتماس رد حق الأولوية لدى المكتب "س" سوى في الشهر الحادي والثلاثين من تاريخ الأولوية، أي بعد ثمانية أشهر من بدء المعالجة في المرحلة الوطنية من قبل ذلك المكتب. وبناء عليه يمكن لمكتب معيّن أو مختار تسلم طلب لدخول الأولوية في تاريخ متأخر جداً من عملية المعالجة في المرحلة الوطنية. ولكن لا يوجد، في حال تقديم التماس صريح لدخول المرحلة الوطنية بصورة مبكرة، أي سبب ظاهر لعدم تمكّن مودع الطلب من إيداع التماس لدخول الأولوية في بداية المعالجة في المرحلة الوطنية.

الاقتراح

10. بناء على ما سبق ذكره يُقترح تعديل القاعدة 49(ثالثاً) 2(ب) "1" على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة لاشتراط أن يتم، في حال تقديم التماس صريح لدخول المرحلة الوطنية بصورة مبكرة لدى مكتب معيّن بناء على المادة 23(2)، إيداع أي التماس لدخول الأولوية في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسلم التماس الصريح من قبل المكتب المعيّن (وتحتفظ المكاتب المعيّنة بحرية منح فترات أطول إذا رغبت في ذلك). ومن المقترح أيضاً تعديل القاعدة 5.76 على النحو المبين في المرفق حتى ينطبق هذا الشرط أيضاً على دخول المرحلة الوطنية بصورة مبكرة لدى مكتب مختار بعد تقديم التماس صريح بناء على المادة 40(2). كما يُقترح أن يُطبق هذين التعديلين على أي التماس يُقدم صراحة بناء على المادة 23(2) أو المادة 40(2) ويُستلم في 1 يوليو 2015 أو بعد ذلك التاريخ.

التعديل الواجب إدخاله على القاعدة 3.90 نتيجة التعديلات الأخرى

معلومات أساسية

11. اعتمدت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في أكتوبر 2012، مجموعة من التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية من أجل تبسيط الإجراءات على مودعي الطلبات، وذلك عقب سنّ قانون الاختراعات الأمريكي (انظر الوثيقة PCT/A/43/4 والفقرات من 28 إلى 33 من الوثيقة PCT/A/43/7).

12. ويتعلق أحد تلك التعديلات بإزالة الإجراء الخاص المطبق في حال تعذر الحصول على توقيع مخترع يرد اسمه بصفته مودع الطلب لا لشيء سوى لغرض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ومن جملة التعديلات الأخرى تم، فيما يخص السحب بناء على القاعدة 90(ثانياً)، حذف الفقرة (ب) من القاعدة 90(ثانياً) 5 ونزع الترقيم من الفقرة (أ). غير أنه تم، وقتها، إغفال الحاجة إلى تعديل القاعدة 3.90 وفقاً لذلك (حذف الإشارة إلى الفقرة (أ) من القاعدة 90(ثانياً) 5).

الاقتراح

13. بناء على ما سبق ذكره يُقترح تعديل القاعدة 3.90 بحذف الإشارة إلى الفقرة (أ) من القاعدة 90(ثانياً) 5، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة، لتدخل حيّز النفاذ في 1 يوليو 2015.

14. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية والواردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية¹

المحتويات

القاعدة 49 (ثالثا) أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات ورد حق الأولوية لدى المكتب المعين	2
49(ثالثا) 1 [دون تغيير]	2
49(ثالثا) 2 رد حق الأولوية في المكتب المعين	2
القاعدة 76 ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة	3
من 1.76 إلى 4.76 [دون تغيير]	3
5.76 تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة	3
القاعدة 90 الوكلاء والممثلون العامون	4
من 1.90 إلى 2.90 [دون تغيير]	4
3.90 الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تبأشر لمصلحتهم	4
من 4.90 إلى 6.90 [دون تغيير]	4
جدول الرسوم	5

¹ يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. وقد تكون بعض الأحكام غير المقترحة تعديلها مشمولة لتيسير الاطلاع عليها.

القاعدة 49 (ثالثا)
أثر رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات
وردد حق الأولوية لدى المكتب المعين

49(ثالثا) 1 [دون تغيير]

49(ثالثا) 2 رد حق الأولوية في المكتب المعين

(أ) [دون تغيير] إذا وردت في الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب سابق وكان لذلك الطلب الدولي تاريخ إيداع دولي لاحق للتاريخ الذي انقضت فيه فترة الأولوية ولكنه يقع ضمن فترة شهرين اعتباراً من ذلك التاريخ، يرد المكتب المعين، بناء على التماس المودع وفقاً للفقرة (ب)، حق الأولوية إذا رأى المكتب أن المعيار الذي يطبقه ("معيار الرد") مستوفي، أي أن عدم إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية:

"1" قد حدث بالرغم من إيلاء العناية الواجبة في ظروف الحال؛

"2" أو كان غير مقصود.

ويطبق كل مكتب معين واحداً على الأقل من هذين المعيارين ويجوز له أن يطبق كليهما.

(ب) يجب أن يفي الالتماس المقدم بناءً على الفقرة (أ) بما يلي:

"1" يودع الالتماس لدى المكتب المعين في مهلة شهر اعتباراً من المهلة المطبقة بناءً على المادة 22 أو يودع، في حال قدم مودع الطلب التماساً صريحاً إلى المكتب المعين بناءً على القاعدة 23(2)، في مهلة شهر اعتباراً من تاريخ تسلم المكتب المعين لذلك الطلب؛

"2" و "3" [دون تغيير]

من (ج) إلى (ح) [دون تغيير]

القاعدة 76
ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد
على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

من 1.76 إلى 4.76 [دون تغيير]

5.76 تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

تطبق القواعد 13(ثالثا) و3 و8.20(ج) و1.22(ز) و1.47 و49 و49(ثانيا) و49(ثالثا) و51(ثانيا)، شرط أن يكون من المفهوم:

"1" [دون تغيير]

"2" أن كل إشارة فيها إلى المادة 22 أو [المادة 23\(2\)](#) أو المادة 24(2) يقصد بها الإشارة إلى المادة 39(1) أو [المادة 40\(2\)](#) أو المادة 39(3) على التوالي؛

من "3" إلى "5" [دون تغيير]

القاعدة 90
الوكلاء والممثلون العامون

من 1.90 إلى 2.90 [دون تغيير]

3.90 الآثار المترتبة على الأعمال التي يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر لمصلحتهم

(أ) و(ب) [دون تغيير]

(ج) مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة 90(ثانيا) 5⁺، يترتب على أي عمل يباشره ممثل عام أو وكيله، أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذي يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم.

من 4.90 إلى 6.90 [دون تغيير]

جدول الرسوم

الرسوم	مقدار الرسوم
1. رسم الإيداع الدولي: (القاعدة 2.15)	[دون تغيير]

2. رسم المعالجة للبحث الإضافي: (القاعدة 45(ثانياً) 2)	[دون تغيير]
--	-------------

3. رسم المعالجة: (القاعدة 2.57)	[دون تغيير]
------------------------------------	-------------

التخفيضات

4. تخفّض من رسم الإيداع الدولي المبالغ التالية، إذا أودع الطلب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية:

~~(أ) على الورق مع نسخة عن العريضة والملخص في شكل إلكتروني وملف لمعالجة النصوص.~~

~~100 فرنك سويسري~~

(ب) (أ) في شكل إلكتروني إذا لم تكن العريضة في ملف لمعالجة النصوص:	[دون تغيير]
---	-------------

(ج) (ب) في شكل إلكتروني إذا كانت العريضة في ملف لمعالجة النصوص:	[دون تغيير]
---	-------------

(د) (ج) في شكل إلكتروني إذا كان كل من العريضة والمطالب والملخص في ملف لمعالجة النصوص:	[دون تغيير]
---	-------------

5. [دون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]